

رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي

Supervision of Constitutional Judiciary on Legislative Omissions

(المدرس) الدكتور ضياء مصلح مهدي صالح
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الرئاسة القانونية

المستخلص

إنَّ اختصاص القضاء الدستوري بالصورة العامة يعني النظر في النصوص التشريعية التي تناول بها المشرع تنظيمه لأحد المواضيع الدستورية وتوضيح مدى توافق هذه النصوص مع القواعد الدستورية من عدمها، إلا أن المشرع هنا قد يضعها بصورة منقوصة وقاصرة عن أن تحيط بالموضوع من جوانبه كافة وهو ما درج الفقه على تسميته بالإغفال التشريعي. فضلا عن ذلك أن القضاء الدستوري لم يتطرق في الانظمة القانونية الى مفهوم الاغفال التشريعي بشكل محدد، بيد أنه إستخدم العديد من المصطلحات والعبارات التي تعبر عن فكرة الاغفال التشريعي، والتي أكد فيها أن الإغفال يعد عيباً دستورياً يستوجب الحكم بعدم الدستورية النص التشريعي المطعون قضاءً فيه فيما تضمنه من حكم قاصر أو عدم دستورية التنظيم التشريعي.

الرقابة على دستورية القوانين تشمل سلوك المشرع الإيجابي عن طريق بيان مدى تطابق القاعدة القانونية مع الأحكام والمضمون الدستوري، حيث تمتد منه إلى سلوك المشرع السلبي المتجسد في امتناعه عن سن القوانين، ذلك ما يؤدي إلى ترك فراغ قانوني من الممكن أن تستغله السلطة التنفيذية ، منتجاً تداخلا وتراكباً في الاختصاص.

وهنا شهدت الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي تطوراً واضحاً، حيث أنه بعد أن كان القضاء الدستوري متردداً في العمل بها حيث يعتبر أن امتناع المشرع عن التشريع تندرج تحت السلطة التقديرية الخاصة به، ليذهب بأن يطور موقفه بعدها من خلال اعتباره للإغفال في التشريع إغفالاً مجانباً للدستور، وبالتالي فإنه يخضع لرقابتها ، وتختلف الانظمة الدستورية في طرق تعاملها لمشكلة الإغفال التشريعي في تقنين بعض المواضيع أو جانباً منها سواء كان إغفالاً كلياً أم إغفالاً جزئياً.

Abstract

In general, the jurisdiction of constitutional judiciary is the examination of legal provisions in which the legislator had regulated a constitutional subject, and the clarification of compatibility of these provisions with the constitutional rules. However, the legislator may draft incomplete or insufficient provisions despite covering all aspects of the topic, which is known, in jurisprudence, as the Legislative Omission. In addition, the constitutional judiciary has not specifically referenced the legislative omission in legal systems, but it used the terms and phrases that refers to the concept of legislative omission, which it had emphasized that the omission is considered a constitutional flaw that the appealed legislative provision is required to be considered unconstitutional in terms of the insufficient rule it contained or the unconstitutionality of legislative regulation.

The supervision on the constitutionality of laws includes both the positive and the negative behavior of the legislator represented by the abstention from enacting laws, which may lead to legal gaps that may be exploited by the executive authorities resulting in an overlap in jurisdiction.

The constitutional subversion has witnessed a clear development on the legislative omission as the constitutional judiciary was hesitant in applying it because it had considered the abstention of legislator to legislate as a part of its discretion, but then developed its position to consider legislative omission unconstitutional and subject to its supervision. Nonetheless, constitutional systems differ in how to address the issue of legislative omission, whether it was full or partial, where they codify some topics or part of them thereof.

المقدمة Introduction**أولاً- موضوع البحث:**

يعتبر البحث في أساس رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي من أهم النقاط البحثية في رقابة الإغفال لأنها تقوم بطرح طبيعة العلاقة بين الجهة الرقابية عليها و السلطة التشريعية وبين حدود الرقابة بصورة مباشرة ، وهل أنه القاضي الدستوري يحل محل المشرع عند ممارسته لرقابة الإغفال ؟ ماهية الوسائل الفنية التي يستطيع من خلالها قاضي الرقابة الدستورية أن يراقب مسألة الإغفال التشريعي دون أن يقوم بتجاوز حدوده الوظيفية.

ثانياً- إشكالية البحث:

يثير موضوع البحث جملة من الإشكالات التي يتعين مناقشتها ومعالجتها من خلال بحث أساس رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي وصور معالجتها من أجل

الوصول الى إطار قانوني يحكم هذا الموضوع، فمن بين هذه الإشكالات تبني الأنظمة القانونية محل الدراسة (الرقابة على دستورية الاغفال التشريعي) على الرغم من إنها لم تتضمن نصاً تشريعياً صريحاً يأخذ بهذه الرقابة، وهو ما أثار جدلاً في الفقه الدستوري بشأن مفهوم الإغفال التشريعي ومدى جواز الرقابة كما يتوجب ذكر صور معالجة القضاء الدستوري لهذه الظاهرة في القانون لهذا يتطلب البحث في مفهوم الإغفال التشريعي وإسناد الرقابة عليه.

ثالثاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال أن الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري تجاه الإغفال التشريعي تبدو في إعلاء مبدأ سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات التي تضمنها، الأمر الذي يتعين معه تصدي القضاء الدستوري في حالة حصول أي مخالفة من جانب المشرع للدستور سواء بنصوص تشريعية صريحة تناول بها تنظيم أحد الموضوعات الدستورية أو بإغفال المشرع تنظيمه للموضوع بصورة متكاملة.

رابعاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إزالة الغموض الذي يكتنف مفهوم الإغفال التشريعي وذلك بهدف بيان أساس الحالات التي تنضوي تحت مُسمى رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي وصوره، وتمييزه عن ما يختلط به من مصطلحات في هذا الخصوص.

خامساً- منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن لدراسة موضوع أساس رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي من خلال التطرق الى آراء الفقهاء بخصوص مسألة الرقابة على الإغفال، فضلاً عن ذكر أهم التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الدستورية وتحليلها. كما يتطرق البحث إلى ماهية صور معالجة الإغفال التشريعي من قبل الرقابة القضائية الدستورية.

سادساً- هيكلية البحث:

- المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإغفال التشريعي

- المطلب الأول: بيان تعريف الإغفال التشريعي وأنواعه.

- المطلب الثاني: تمييز الإغفال التشريعي عن ما يختلط به من مصطلحات.

المبحث الثاني : الرقابة على الإغفال التشريعي وصور معالجة هذه الظاهرة

- المطلب الأول: أساس رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي.

- المطلب الثاني: رقابة الإغفال التشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة ممارستها وصور معالجتها.

- الخاتمة .

المبحث الأول : ماهية الإغفال التشريعي Definition of Legislative

Omission

إنّ المشرع طالما كان ملتزماً بألا يمتنع عن سن تشريع معين ألزمه الدستور بإقراره وسنه، وكذلك ألا يغفل أو يهمل إحدى جوانب التنظيم القانوني والتي لا يكتمل هذا

الآخر وفقاً للتكليف الدستوري إلا بها والا عد ذلك موقفاً سلبياً من جانب المشرع مخالفاً للدستور، مما يجب القضاء من قبل المحاكم الدستورية بعدم دستوريته، وأساس ذلك سمو الدستور وعلوه على كافة التشريعات، سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

في ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث نتناول في الأول منه تعريف الإغفال التشريعي وفي المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز الإغفال التشريعي عما قد يختلط به من المصطلحات.

المطلب الأول: بيان تعريف الإغفال التشريعي وأنواعه

Definition and Types of Legislative Omission

يُعد هذا المصطلح من المصطلحات حديثاً نسبياً إذ لم يتسن بعد للفقهاء التعرض له بالقدر الذي يكفي للاتفاق على تحديد ما يعني أو ماذا يتضمن رغم مواجهة القضاء الدستوري له، إذ يتحقق الإغفال التشريعي إذا أغفل المشرع بمناسبة تنظيمه لموضوع من الموضوعات الواردة بالدستور أو أحد جوانبه الأمر الذي قد يؤدي إلى الحد من فاعلية الموضوع محل التنظيم من ناحية، و مخالفة أحد أو بعض النصوص الدستورية من الناحية الأخرى .

ولبيان تعريف الإغفال التشريعي يتطلب التعرض للمفهوم الاصطلاحي للإغفال التشريعي والثاني إلى بيان المفهوم القضائي.

أثار اصطلاح الإغفال التشريعي جدلاً فقهيًا بعده من المصطلحات الحديثة، وقد اختلف الفقه بشأن إيجاد تعريف له فالبعض ذهب في تعريفه للإغفال بأنه " قيام المشرع بتنظيم موضوع من الموضوعات الواردة بالدستور على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من كافة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم و مخالفة أحد أو بعض نصوص الدستور"^(١)

ويرى البعض أن الإغفال التشريعي يعني "قيام البرلمان بتنظيم مسألة أو مسائل معينة بصورة منقوصة يمكن أن يترتب عليها فراغ تشريعي لا يتماشى مع التزام البرلمان بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي على الوجه المبين بالدستور"^(٢).

إضافة إلى ذلك نجد أن الفقه الفرنسي قد عبر عن فكرة الإغفال التشريعي بالحالة التي يكون فيها تنظيم القانون لا يستوي مع القواعد والمعايير العامة للقانون والذي يتمثل في ثغرات تخل في تكامل النظام القانوني وآلياته^(١).

وعرف آخرون الإغفال التشريعي هو ذلك الذي تكمن فيه إرادة المشرع عن الإمساك عن التشريع في مسألة عهد إليه الدستور بتنظيمها^(٢).

^١ جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠.
^٢ عيد أحمد الغفول: فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط ٢، منفحة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

^٣ محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٣٠.
^٢ المصدر السابق، ص ٣٣٦.

وعرف كذلك بأنه عدم تناول المشرع بالتنظيم ما كان يتعين النص عليه صراحة ليوافق مقتضى الدستور^(١).

وذهب جانب آخر من الفقه في تعريفه للإغفال بقوله "أن المشرع تناول الموضوع محل التنظيم على نحو منقوص لا يحيط به من كافة جوانبه" ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن المشرع قد أوجد قاعدة قانونية، ولكنه أوجدها بشكل منقوص وغير متكامل، ذلك بأن قام بإغفال مراعاة أحد جوانب الموضوع الذي إستهدفت تنظيمه القاعدة القانونية في شكل من شأنه الإخلال أو عدم إحاطة الموضوع من ناحية و مخالفة أحد النصوص الدستورية أو بعض منها من ناحية أخرى^(٢).

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الإغفال التشريعي مخالفة موضوعية لأحكام الدستور ومنهم الدكتور احمد فتحي سرور الذي ذهب في تعريفه للإغفال التشريعي "هو الإغفال النسبي للمشرع في معالجة موضوع معين خلافا للدستور قد يمس الضمانات القانونية التي يجب التمتع بها فضلا عن الإخلال بمبدأ المساواة"^(٣).

ويستوي في الإغفال التشريعي ليرتب أثره في عدم الدستورية أن يكون جاء عمداً أم عن خطأ، لأنه ليس جزاءً أم عقاباً للمشرع على غفلة، وانما هو جزاء على النقص التشريعي في التنظيم وعدم الإحاطة بجوانب المسألة كلها محل هذا التنظيم، وفق النموذج الدستوري لها، فالقضاء الدستوري ليس سلطة تعلو المشرع ولا ينبغي أن تكون بمثابة سلطة رئاسية عليه حتى يقال بأن عدم الدستورية جزاء على إغفاله وانما لابد أن تفهم ذلك في اطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض توازن السلطات وتعاونها اعلاء لمبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، فالقضاء الدستوري عندما يقوم بمهمة مراقبة الأغفال التشريعي فهو يراقبه اداء لدوره في الإستيثاق من قدر التطبيق او التباين بين النصوص التشريعية والدستور وهذا ما يحقق موجبات فلسفة الإغفال التشريعي ذاتها^(٤).

و مما تقدم يمكن القول أنه بالرغم من عدم اتفاق الفقه في ايجاد تعريف للإغفال التشريعي ولكن يمكن تعريفه بأنه اغفال السلطة المختصة بعملية التشريع عن ممارسة اختصاصاتها التشريعية المنصوص عليها بالدستور اغفالا كلياً أو جزئياً، أو التخلي عنها لسلطة اخرى دون سند دستوري، مما يؤدي الى فراغ تشريعي او هو اتجاه ارادة المشرع على غير مراد النص الدستوري بإعراضه عن تشريع معين اعراضاً كلياً أو جزئياً يُخالُ ظاهراً بأنه التخلي عن ممارسة اختصاصه التشريعي لسلطة اخرى دونما تخويل دستوري بذلك.

^١ محمد عماد النجار، قضاء عدم دستورية الاغفال التشريعي، المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد 17، السنة الثامنة، ٢٠١٠، ص ٣٠.

^٢ جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٣٩٦ ص ٣٩٨.

^٣ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٢٠٢.

^٤ د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

وفي مفهومه القضائي عندما نبحت نجد، إنَّ القضاء الدستوري لم يتطرق في الانظمة القانونية الى مفهوم الاغفال التشريعي بشكل محدد، الا انه استخدم العديد من المصطلحات والعبارات التي تعبر عن فكرة الاغفال التشريعي، والتي اكد فيها ان الاغفال يعد عيبا دستوريا يستوجب وصف النص التشريعي المطعون فيه بعدم دستورية لما تضمنه من حكم قاصر أو عدم دستورية التنظيم التشريعي القاصر فيما لم يتضمنه النص المطعون فيه من حكم كان يتعين أن يتضمنه، وأن تدخل المشرع يغدو واجبا حالما يدعوه الدستور الى تنظيم حق من الحقوق^(١).

فالمجلس الدستوري الفرنسي قد ذهب الى ان البرلمان يكون متنازلا عن اختصاصه إذا تراجع عن التدخل التشريعي حيث يلزمه الدستور بالتدخل، اضافة الى ذلك انه يكون متخليا عن اختصاصه التشريعي إذا افترط في تفويضه الى السلطة اللائية. كذلك فقد ذهب المجلس الدستوري في اكثر من مناسبة الى انه وفقا للمادة الثامنة من إعلان ١٧٨٩ لا تكون هناك عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقاب إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد تطبيق القانون الذي جرمها، واستنادا الى ذلك يجب على المشرع ان يحدد الجرائم والعقوبات بشكل محدد وكاف من اجل ابعاد احتمالية تحكم من جانب السلطات العامة والا كان التشريع غير دستوري^(٢).

إما فيما يتعلق بموقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق نجد ان المحكمة قد قضت بأن "الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية بموجب اختصاصها المنصوص عليه في المادة 93/ سادسا من الدستور يستلزم صدور قانون بذلك، وان مثل هذا القانون لم يصدر لغاية الوقت الحاضر، ويلزم حتى ينعقد الاختصاص لها بالفصل في هذه الاتهامات أن يصدر قانوناً من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء احكام المادة 61/سادسا/ب"^(٣).

ليس للمحكمة الاتحادية العليا ان تفصل في هذه الاتهامات وفق الاحكام العامة ولا تنتظر ان يصدر قانون خاص بها كونها مسألة مهمة وتمس رمز الدولة حيث ان قانونها اجاز الرجوع الى قانون المرافعات في مسائل كيفية الفصل وقد تضمنت تضاعف النصوص لقانون المرافعات كل ما يمكن القياس عليه في الكيفية للفصل في هذه الاتهامات ونرى بأن موقفها ذا جنبه سياسية بحتة وليس فيه مسوغ قانوني.

اضافة الى ذلك فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا في مصر فكرة الاغفال التشريعي بالعديد من أحكامها فقد استخدمت مصطلح الاغفال في مرات نادرة، ثم عبرت عنه في باقي أحكامها مستخدمة عبارات أخرى، مثل عدم تضمين النص التشريعي المطعون فيه لحكم كان يتعين ان يتضمنه أو تضمين النص المطعون فيه لحكم قاصر، وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة في أحد احكامها بمخالفة المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر

^١ جواهر عادل العبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٢.

^٢ عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص ٦٣.

^٣ ينظر المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

الأحمر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة (٦٦) من الدستور، وأوردت في حكمها عبارة "وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات"^(١).

و مما تقدم يمكن القول إن الأحكام التي جاءت بها المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تضع مفهوماً محدداً للإغفال التشريعي، وإنما عبرت عنه باستخدام عبارة فيما لم يتضمنه النص من حكم كان يتعين أن يتضمنه أو فيما تضمنه حكماً قاصراً، ونرى بأن يتدارك قضائنا الدستوري باعتباره حديث العهد بتجربة الدستورية في استخدام العبارات كما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بل يكون واضحاً بعد سلوك السلطة التشريعية اغفلاً تشريعياً واضحاً كون البرلمان العراقي قد اعتاد على هذه المسألة وفي أمور غاية في الأهمية مثل قانون النفط والغاز، وللإغفال التشريعي ثلاثة صور متمثلة فيما يلي:

الإغفال التشريعي الكلي:

وهو ما يقصد به: "حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو القاعدة القانونية المتعلقة بحالة قانونية محددة بالدستور"^(٢).

وتطرح الرقابة على الإغفال التشريعي الكلي هنا مشكلة في البلاد التي تأخذ بالرقابة اللاحقة على القوانين، لا الرقابة السابقة على صدور هذا القانون، لأنها تشترط وجود نص قانوني مكتوب لممارستها الرقابة فيما قد تتضمنه بالشكل الصريح أو الضمني من مخالفة للنصوص الدستورية الأمرة. وهناك اتجاه فقهي يربط بين كل من تنظيم حق من الحقوق وبين اختصاص السلطة التشريعية، أي أنه في هذه الحالة فإن إغفال تنظيمه للحق سيؤدي به إلى الإخلال بمفهومه ووضعه تحت أمره السلطة التنفيذية) كيف السلطة التنفيذية والرقابة اللاحقة تمارس من قبل السلطة القضائية)، وهذا يعد خرقاً للنصوص الدستورية.

إلا أن هناك بعض من الدول التي قد تعتبر القاضي الدستوري شريكاً من الشركاء مع السلطة التشريعية في عملية التشريع كما هو الوضع في جنوب إفريقيا^(٣). ونرى بأن هذا الرأي قد جانب الصواب إن لم نقل خاطئ كون الاشتراك هو القيام بدور رئيسي من الأدوار التي تمر بها أي عملية وتتوقف إن لم يرق بها وحيث إن القضاء الدستوري لا يتدخل بالمطلق في العملية التشريعية بل هو رقيب على نتائج العملية التشريعية إلا وهو التشريع في مطابقته للدستور أو في اغفاله أو امتناعه عن ممارسة دوره ف تنظيم تشريع نص عليه الدستور.

الإغفال التشريعي النسبي:

إننا نكون بصدد هذا النوع من الإغفال في حال تم إصدار قانون من قبل السلطة التشريعية لا يتضمن تنظيم كامل ووافي للموضوع محل التنظيم^(١).

^١ ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥) قضائية دستورية، جلسة ١١ أكتوبر ١٩٩٤، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا.

^٢ عبد الرحمن عزوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع، مرجع سابق، ص. ٨٩.

^٣ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ٧.

وذلك يعتبر مخالف للدستور كونه يتسبب بعدم تحقيق المساواة وذلك بين المراكز القانونية المتماثلة. اضافة الى عدم الوصول الى مراد النص الدستوري كون هذا الاغفال لا يظهر الا اذا كانت العلاقة بين النص الدستوري والنص التشريعي ليس علاقة تطابق وبهذا فإن غاية النص الدستوري يجب ان تتجلى في النص التشريعي فاذا اغفلها النص التشريعي فلن يصل الى غاية او هدف النص الدستوري والذي يظهر احيانا بأنه انحراف تشريعي.

الإغفال التشريعي بالطريق الملتوية:

يتمثل عن طريق ممارسة المشرع لاختصاصه بالشكل الظاهري له، ولكن باتباع منهجية معينة في سنه للقوانين حيث تجعله هذه المنهجية يتنازل بالشكل الصريح عن الاختصاص التشريعي خاصته لغيره من السلطات، خصوصاً للسلطة التنفيذية وذلك يكون عبر: وجود الإفراط في العموميات حتى في الحالات المتضمنة دقة في القواعد التفصيلية، مما يجعل القانون لا فائدة منه في الحياة الواقعية، والإكثار من الإحالة إلى السلطة التنفيذية، من خلال اللائحة أو ما يسمى بالتنظيم، وهذا ما يعده المشرع خرقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الا ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد تدارك هذه المسألة فلم يعطي الدستور للسلطة التشريعية أي فرصة للتفويض التشريعي وحتى الصلاحيات التي منحها لمجلس الوزراء هي اصدار انظمة وقوانين لتسهيل تنفيذ القوانين وبهذا تكون سلطة مجلس الوزراء مقيدة بحدود القانون محل التسهيل وهذا مسلك محمود للحيلولة دون تغول السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: تمييز الإغفال التشريعي عن ما قد يختلط به من مصطلحات

Distinguishing Legislative Omission from Other Similar Terms

تقوم فكرة الاغفال التشريعي على إغفال المشرع عن دراسة اختصاصه المحدد في الدستور وهو التشريع، في اطار مبدأ الانفراد التشريعي بصورتيه المطلق (الكلي) والنسبي (الجزئي)، بمعنى ان البرلمان يتخذ موقفا سلبيا تجاه اختصاصه الدستوري، وبالرغم من ذلك نجد ان هناك تشابهاً واختلافاً بين الاغفال التشريعي وغيره من السلوكيات التي قد يتخذها المشرع خاصة منها فكرة السكوت التشريعي، وعدم الاختصاص السلبي للمشرع:

سنبدأ بتوضيح الاختلاف بين الإغفال التشريعي و السكوت التشريعي حيث إن جانب من الفقه قد عرف الاغفال الكلي أو السكوت التشريعي بأنه "حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو القاعدة القانونية التي تتعلق بحالة قانونية محددة بالدستور"^(٢). ويذهب البعض الآخر في تعريفه بأنه "السكوت عن تنظيم مسألة ما أو عدم التدخل بالتشريع في موضوع معين"^(١).

^١ عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع، مرجع سابق، ص. ٩٠.

^٢ عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

^٣ عبد الحفيظ الشيمي، المصدر السابق، ص ١٢١.

وعارض الصمت التشريعي بعدّه أوثق بمجال رقابة الملائمة التشريعية التي تمتنع على القضاء الدستوري، وإن الإغفال التشريعي تكمن فيه إرادة المشرع عن الامساك عن التشريع في مسألة ما عهد اليه الدستور بتنظيمها، فهو يختلف عن السكوت التشريعي من ناحيتين: الأولى عنصر مادي وهو عدم قيام المشرع بسن القانون الذي أوجب عليه الدستور صدوره ، والثاني عنصر معنوي مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم إصدار هذا التشريع، وهو ما يكون حاصلة أن الأغفال التشريعي هو إمساك المشرع عن سن تشريع كان يجب عليه سنه دستوريا.

لذلك فإنه على خلاف السكوت التشريعي لا يدخل في نطاق الملائمة التشريعية، ومن ثم يخضع للرقابة الدستورية، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا بقولها "... تنظيم الحقوق منوط بالمشرع، وإذا كان استعماله لسلطته في هذا الشأن رخصة يباشرها، كلما اقتضاها الصالح العام، وفي الوقت الذي يراه مناسبا، إلا أن تدخله يغدو عزيمة إذا ما دعاه الدستور إلى تنظيم حق من الحقوق، كما هو الحال بالنسبة لحق التقاضي، فإذا أغفل أو أدى مسلكه إلى الإخلال بهذا الحق، كان ذلك مخالفا للدستور"^(١). إضافة إلى ذلك أن الأغفال التشريعي يختلف عن السكوت التشريعي أيضا من عدة نواحي، فمن ناحية نجد أنّ الأغفال التشريعي يكون من خلاله المشرع قد تناول الموضوع محل التنظيم بالصورة القاصرة أو على نحو منقوص، إما السكوت التشريعي يكون عندما لا يتناول المشرع أحد المواضيع بالتنظيم من الأساس على الرغم من التزامه الدستوريا بذلك، ومن ناحية أخرى فإن مسلك المشرع اتجاه السكوت التشريعي يعد مسلكا إراديا حسب الأصل، بينما مسلك المشرع بصدد الاغفال التشريعي هو حسب الأصل غير إرادي^(٢).

كذلك نجد أن الاغفال التشريعي يختلف عن السكوت التشريعي من حيث مدى الخضوع للرقابة الدستورية من قبل القضاء، فالأغفال التشريعي يخضع لرقابة القضاء الدستوري ويعد أساسه في مبدأ مواد الدستور والذي يعني علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، أما السكوت التشريعي أو ما يسميه الفقه بالأغفال الكلي ليس مدعاة لرقابة المشرع من قبل القضاء الدستوري إذ أنه لا توجد صلة بين الحاجة إلى التشريع وبين دستورية هذا التشريع^(٣).

وخلاصة ما تقدم يمكن القول إنّ امتداد الرقابة على السكوت التشريعي تعني حلول القاضي الدستوري محل السلطة التشريعية في تقدير كثير من الأمور من بينها مدى الحاجة إلى التشريع، وضرورة وأهمية هذا التشريع، وتقدير الظروف الملائمة لصدوره، إذ تعد هذه الأمور هي من ابرز اختصاصات السلطة التقديرية للمشرع فضلا عن ذلك أن تنظيم موضوع ما ومدى الحاجة إلى وجود التشريع أمر تختص به

^١ ينظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (١٩٣) لسنة (١٩) قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ٦٠ مايو ٢٠٠٠، ص ٥٤٨.

^٢ جابر محمد حجي، مصدر سابق، ص ٤٠١.

^٣ هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٧.

السلطة التشريعية وفقا للملائمات التي تراها، فهي التي تقدر متى تتدخل لوضع تشريع معين ومتى لا تتدخل، فإذا عكف المشرع عن أن يتناول مسألة ما تنظيميا فإنه لا يجوز حثه على التدخل كأصل مالم يكن الدستور قد أوجبه بالتدخل وحدد له وقت التدخل وهو امر لا يحدث كثيرا^(١).

إما من ناحية التشابه بين الأغفال التشريعي والسكوت التشريعي فنجد ان كلا منهما يرد على التزام المشرع بتنظيم موضوع من المواضيع الواردة بالدستور. إن فكرة الاغفال التشريعي تعد من الافكار الحديثة فهي قد تختلط بغيرها من السلوكيات السلبية التي قد يتخذها المشرع، خاصة فكرة عدم الاختصاص السلبي أو ما يطلق عليه بالتسلب التشريعي، وتجد هذه الفكرة اساسها في التزام البرلمان بالتشريع حيث يوجب عليه الدستور ذلك، وإلا عد ذلك تمنا عن ممارسة اختصاصاته التشريعية، كما تعني عدم تخليه عنها لغيره من السلطات العامة الاخرى، وإذا حدث وامتنع البرلمان عن ممارسة اختصاصاته التشريعية أو تخلى عنها لتمارسها هيئة اخرى عوضا عنه فإنه يكون قد خالف الدستور بما احدث بغير وجه حق من تعديل لقواعد توزيع الاختصاصات الدستورية^(٢).

اضافه الى ذلك ان عدم الاختصاص السلبي يعد احد عوارض الاختصاص التشريعي، فهو يتبدى في حالة ما إذا عهد الدستور الى السلطة المشرعة بتنظيم مسألة معينة، فبدلا من ان تقوم بهذه المهمة بذاتها، تنتازل عنها الى جهة اخرى لتتولى تنظيمها، كان توكل السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية ما أناط الدستور تأديته بها ففي هذه الحالة تتسلب الأولى من اختصاصها لتعهد به الى الاخرى، وعلى ذلك يقوم التسلب على عناصر ثلاثة وهي النص الدستوري المانح للاختصاص، نزول الجهة المختصة عن هذا الاختصاص، والجهة المتنازل لها عن الاختصاص^(٣).

كذلك نجد أن فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع تتعلق بتنظيم بعض الدساتير لاختصاصات السلطة العامة، ولاسيما فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية التي ينفرد بها البرلمان دون غيره بمعنى التشريع في المسائل المحجوزة له دون أن يعهد في ذلك الى سلطة اخرى، متاثرا في ذلك بعملية توزيع الاختصاص بين السلطات التي تبناها الدستور الفرنسي عام 1958، إذ اعتبر أن الموضوعات المحجوزة للبرلمان لا يمكنه في اطارها ان يتنازل عن تنظيمها لصالح سلطة اخرى عن طريق التفويض التشريعي.

وما يمكن ملاحظته على ذلك ان فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع تظهر في صورتين الأولى تتمثل في عدم الاختصاص التشريعي غير المقترن بالتفويض التشريعي ويحصل ذلك عندما يتخلى البرلمان عن اختصاصه، ولكن من دون احالة الى سلطة اخرى لممارسة هذا الاختصاص بمعنى دون تفويض تشريعي، إما الصورة الثانية فهي تتعلق بعدم الاختصاص السلبي المقترن بتفويض تشريعي ولكن ذلك يكون

^١ عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٩.

^٢ عيد احمد الغفلول، مصدر سابق، ص ٤٣.

^٣ محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

فقط في الظروف الاستثنائية، إذ يتنازل المشرع عن جزء من اختصاصاته لصالح السلطة التنفيذية^(١).

وتجد هذه الصورة أساسها في القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك المحكمة العليا الذي تصدى لحالة التفويض من خلال تحديد الضوابط الدستورية التي يجب على السلطة التشريعية أن تتقيد بها، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا ما يلي "انه يشترط لسلامة التفويض وصحته ان تطرأ ظروف استثنائية تبرره وان يكون محدد المدة، معين الموضوعات التي يجري فيها والأسس التي يقوم عليها، وكلها قيود على السلطة التنفيذية حتى لا تمارس ذلك الاختصاص الاستثنائي بإصدار قرارات لها قوة القانون إلا أن تقوم مبرراته ودواعيه على ان يكون ذلك في الحدود ووفقا للضوابط التي تضعها السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في ممارسة وظيفة التشريع^(٢).

وفي ضوء ما تقدم نجد ان فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع تختلف عن فكرة الاغفال التشريعي وهذا الاختلاف يكمن من خلال عدة نواحي: فعدم الاختصاص السلبي نقصد به مخالفة مسلك المشرع لقواعد الاختصاص المحددة بالدستور بأن يتخلل عن اختصاصه لصالح السلطة التنفيذية، بينما نقصد بالأغفال التشريعي قعود المشرع عن مباشرة اختصاصه أو مباشرته على نحو قاصر ومن ثم فلا يترك المشرع اختصاصه لسلطة أخرى^(٣).

اما من ناحية المسلك الذي يتخذه المشرع ففي عدم الاختصاص السلبي يكون مسلك المشرع إراديا، إما في الأغفال التشريعي فان مسلك المشرع وخاصة في الاغفال الجزئي الذي يعد أكثر مراقبة، هو حسب الاصل غير ارادي^(٤).

ومن ناحية الأساس القانوني للرقابة الدستورية على كل من الاغفال التشريعي وعدم الاختصاص السلبي للمشرع، نجد أن أساس الرقابة على الأغفال التشريعي تتمثل في مخالفة التشريع لمبدأ سمو الدستور وعلوه من جانب، و مخالفة الضمانات التي هيئها الدستور لحماية الحقوق والحريات العامة من جانب آخر^(٥).

إما فيما يتعلق بفكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع نجد ان أساس الرقابة عليها هو مبدأ الانفراد التشريعي بمسائل معينة ومن ثم مخالفة القانون لقواعد الاختصاص إذا ما ترك القانون هذه الموضوعات للسلطة اللائحة^(٦).

ومما تقدم يمكن القول إن الرقابة الدستورية على الأغفال التشريعي وعدم الاختصاص السلبي للمشرع تهدف الى تحقيق غاية معينة فنجد، أن الهدف من الرقابة على الأغفال التشريعي تكمن من خلال حماية مبدأ سمو الدستور وعلوه وهيمنته على قواعده ومبادئه

^١ ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 19- 20 يناير 1981، ص. 16.

^٢ ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٩) لسنة (٤) قضائية دستورية والصادرة في 1975/4/5.

^٣ عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص. 22.

^٤ عبد المجيد ابراهيم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دار الجامعات الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص. 580.

^٥ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبوي للقانون والتنمية

2003، ص. 141.

^٦ عيد احمد الغفلول، مصدر سابق، ص. 37.

على ما ورد فيه من قواعد قانونية سواء كانت صريحة أو ضمنية من جانب، وكفالة وحماية الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور بأن يكون الانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقا فاعلا لها من جانب آخر، وذلك لان حالة الاغفال التشريعي تهدف الى تصحيح النص التشريعي وليس حماية المجال المحجوز للقانون التشريعي^(١).

المبحث الثاني: الرقابة على الإغفال التشريعي وصور معالجة هذه الظاهرة

Supervision on Legislative Omission and Ways of Addressing this Phenomenon

إنّ الفقه الدستوري قد ربط بشكل وثيق بين مبدأ سمو الدستور و الرقابة على الأغفال التشريعي، إذ جعل سمو الدستور وعلوه بمثابة أساس قانوني من اجل قيام الرقابة على الأغفال التشريعي، فهذه الرقابة هي رد المخالفة الدستورية الناجمة عن حالات الاغفال فهي تجد اساسها في حماية الدستور بعده القاعدة الاعلى التي يجب احترامها من جانب السلطات التي انشأها.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه أساس رقابة القضاء الدستوري على الأغفال التشريعي، إما في المطلب الثاني فسنتناول فيه ممارسة رقابة الإغفال التشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة و صور معالجة ظاهرة الإغفال التشريعي من قبل رقابة القضاء الدستوري من خلال التالي:

المطلب الأول: أساس رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي

Basis of Supervision of Constitutional Judiciary over the Legislative Omission

إن أساس الرقابة على اغفال المشرع وإجنامه عن ممارسه اختصاصه لا يختلف بحسب نظرة بعض فقهاء القانون الدستوري، من حيث المبدأ عن أساس الرقابة على دستورية القوانين في مضمونها العام وهو خضوع القانون الذي تسنه السلطة التشريعية للدستور، انطلاقا من مبدأ سموالدستور وعلوه على القوانين المكونة للنظام القانوني للدولة، ولكن الاستاذ (Ribes) يرى أن هذا الاساس غير كاف لقيام هذه الرقابة، فخضوع المشرع لأحكام الدستور يعد عاملا اساسيا لقيامها، ولكن أساس هذه الرقابة هو مجموعة الالتزامات الايجابية التي يتضمنها الدستور ويفرض على المشرع الوفاء بها^(١).

وفي ضوء ما تقدم سنتناول مبدأ سمو الدستور، ومخالفة الأغفال التشريعي لمبدأ سمو الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور من اهم الاسس التي تقوم عليها الدولة القانونية هو مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع القواعد القانونية في الدولة، إذ لا يمكن ان تتعت الدولة بالقانونية مالم تكن لقواعد الدستور السمو والسيادة على باقي قواعده^(٢).

^١ محمد عماد النجار، مصدر سابق، ص 37

^٢ عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص ٧١.

^٣ عبد القتي بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، القاهرة، 1992، ص 537.

اضافة الى ذلك نجد أن مبدأ سمو الدستور الذي تتمتع به القواعد الدستورية، يستند الى مضمون هذه القواعد وموضوعها وهو ما يسمى بالسمو الموضوعي للدستور، ويستند من الناحية الاخرى الى الشكل الذي تتبلور فيه وهو ما يسمى بالسمو الشكلي للدستور^(١).

وما يمكن ملاحظته على ما تقدم بأن العلو والسمو الذي يتحقق للدستور هو نتيجة منطقية للأهمية البالغة للموضوعات التي ينظمها وضرورتها التي لا غنى عنها في البناء القانوني للدولة، فهو على قمة هذا البناء لأنه القانون الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها^(٢).

كذلك نجد أن سمو الموضوعي للدستور يتجلى من خلال مظهرين اساسيين: المظهر الاول يتمثل بأن الدستور هو الذي ينشئ السلطات العامة في الدولة، ويحدد الاختصاصات التي يمنحها لكل منها، ولهذا فهو يعد السند الشرعي لوجود هذه السلطات، ومصدر ما تضطلع به من وظائف واختصاصات تمارسها باسم الدولة^(٣). إما فيما يتعلق بالمظهر الثاني فهو يتمثل بأن الدستور هو الذي يحدد فكرة القانون السائدة في الدولة، كما يحدد الفلسفة والايدولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني المطبق سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وعلى ذلك فيكون على الهيئات الحاكمة الالتزام بما حرره الدستور في هذا الخصوص والتقييد بالفلسفة التي يستلهمها الدستور ويقوم مرتكزا عليها وإلا كان باطلا كل نشاط يتعارض مع هذه الفلسفة أو الاتجاه السائد في الدولة^(٤).

فالعلو الموضوعي للدستور لا يكفي في حد ذاته لإعطاء قواعد القيمة القانونية واجبة الاحترام من جانب البرلمان عند سنه التشريعات العادية، بمعنى أن اغفال مبدأ سمو الدستور من الناحية الموضوعية يؤدي الى اثار سياسية واجتماعية دون ان يؤدي الى اية اثار قانونية كإبطال الأعمال القانونية الصادرة بالمخالفة لأحكام الدستور^(٥). ومما تقدم يمكن القول إن سمو الموضوعي للدستور يستند إلى القواعد الدستورية وموضوعها غير انه تقتصر أهمية سمو الموضوعي من الناحية السياسية وليس له أهمية أو اثر من الناحية القانونية، اي ان مخالفة الدستور قد تؤدي الى اثار سياسية واجتماعية دون ان يؤدي الى اية اثار قانونية، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان مبدأ سمو الدستور لكي يتوافر له أهمية قانونية الى جانب ما تحقق له من أهمية سياسية عن طريق سمو الموضوعي، فانه يجب ان يتحقق له كذلك سمو الشكلي الذي يستند إلى شكل القاعدة الدستورية واجراءاتها، فهو يتحقق اذا كانت اجراءات تعديله تتطلب اشد من الاجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادية.

^١ محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص101.
^٢ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدولية، ط3، مؤسسة حورس الدولية، 2015، ص140.
^٣ ابراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٧٦.
^٤ المصدر السابق، ص177.
^٥ ابراهيم عبد العزيز شبحا، مصدر سابق، ص181.

وفي مخالفة الإغفال التشريعي لمبدأ سمو الدستور نرى، أن الفقه الدستوري يؤكد على وجود علاقة حتمية بين الأغفال التشريعي وبين تحقق المخالفة الدستورية سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، وذلك لأن الدستور يضع على عاتق المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية التي يجب الوفاء بها، إذ تتحقق المخالفة الدستورية ليس فقط عندما يباشر المشرع بوظيفته التشريعية، بل أنها تتحقق إذا أهمل أو اغفل دارسته لهذه الوظيفة بصورة كاملة أو جزئية^(١).

ومخالفة الإغفال التشريعي لمبدأ سمو الدستور تكمن في صورتين تتمثل الصورة الأولى بالمخالفة لمبدأ سمو الموضوعي للدستور، والصورة الثانية لمبدأ سمو الشكلي للدستور. فيما يتعلق بالصورة الأولى نجد أن من أهم مظاهر سمو الموضوعي للدستور هو الذي يتحقق من خلال النظر إلى مضمون القواعد الدستورية والموضوعات التي تتناولها بالتنظيم هو حماية الحقوق والحريات العامة، وكفالة مبدأ المساواة، لذلك لم يكن غريباً أن غالبية الأحكام الصادرة بالتصدي لحالة الإغفال التشريعي كان الهدف منها هي حماية الحقوق والحريات العامة^(٢).

وتأكيداً على ذلك نجد أن الفقه الدستوري قد ذهب إلى أن تدخل المشرع لتنظيم حق معين فإن تدخله يجب أن يكون متكامل الجوانب مفعلاً لكافة الضمانات الدستورية لهذا الحق، بحيث إذا اغفل جانباً فإن ذلك من شأنه أن يقلل من الحماية الدستورية لهذا الحق بما يخالف الدستور^(٣).

ومن التطبيقات القضائية على هذه المخالفة ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة مقرر "أن الطبيعة الأمرة لقواعد الدستور وعلوها على ما دون من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعاً أياً كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية"^(٤).

وخلاصة ما تقدم يمكن القول إنَّ الفقه الدستوري قد تبنى فكرة سمو وعلو الدستور كأساس للرقابة على الإغفال التشريعي، باعتبار أن نصوص الدستور هي عبارة عن قواعد قانونية أمرة وملزمة تفرض على المشرع التزامات إيجابية بالتشريع لحماية موضوعات دستورية، ولكن يشترط في ذلك بأن يكون تنظيمه لها تنظيماً كاملاً غير منقوص أو قاصر عن أن يحيط بها من كافة جوانبها مما يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الدستورية، وعليه نستخلص بأن الإغفال التشريعي يخالف سمو الموضوعي للدستور.

^١ عبد العزيز محمد سلمان، مصدر سابق، ص 207.

^٢ عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص 77.

^٣ عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص 207.

^٤ ينظر: حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم ٥5/2 لسنة (٣) قضائية جلسة 26 مارس، 2007، منشور في الجريدة الرسمية العدد 2786، الخميس 2007/4/12.

إما فيما يتعلق بالصورة الثانية فهي تتمثل بمخالفة الإغفال التشريعي للسمو الشكلي للدستور، إذ تتحقق هذه المخالفة عندما ينص الدستور على إجراءات معينة يجب اتباعها من أجل صدور القانون، ومن التطبيقات على ذلك ما ذهب إليه الدستور الفرنسي من خلال اتباعه الإجراءات المتعلقة بالقوانين الأساسية واللوائح الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، كذلك الدستور المصري فيما يتعلق بالقوانين المكمل للدستور^(١).

ومما تقدم يمكن القول أن كل مخالفة للدستور ومنها الإغفال التشريعي تتضمن بالضرورة مخالفة لسمو الشكلي قبل مخالفتها لسموه الموضوعي، وإن حالات الإغفال المخالفة لمبدأ سمو الشكلي للدستور تتحقق في حال مخالفته لأي قاعدة وردت بالدستور سواء أكانت دستورية من ناحية طبيعتها أو جوهرها أم لم تكن.

ومن هنا يمكننا القول بأن القضاء الدستوري وعند فحصه لمشروعية قانون معين كان محلاً لإغفال تشريعي من قبل السلطة التشريعية وعده مخالفة للدستور يمكنه عند تقرير المخالفة للدستور أن يحقق مصلحة في امرين هما:

الأول: إزالة هذا الإغفال من خلال نفس الجهة الإله وهي السلطة التشريعية من خلال إلزامها بتعديل التشريع محل البحث بشكل مباشر وصريح.

الثاني: الإشارة صراحة إلى سلوك الإغفال التشريعي لدى السلطة التشريعية وبكونها ممثلة للشعب وكون هذا الإغفال فيه إضرار لمصلحة الشعب لأن الدستور لا يركز بشكل كبير إلا على الحقوق والحريات الأمر الذي يُظهر السلطة التشريعية بمظهر المقصر تجاه الشعب الأمر الذي يفرض على اعتدال تعمل السلطة التشريعية مع النصوص الدستورية التي توجب تشريع قانون.

المطلب الثاني: ممارسة رقابة الإغفال التشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة و صور معالجته

Supervising Legislative Omission in Comparative Constitutional Systems and Ways of Addressing it

تبنت بعض الدساتير صراحة رقابة الإغفال التشريعي، في حين اعترف القضاء الدستوري بحقه في الرقابة على الإغفال التشريعي رغم غياب النص الصريح الذي يدل عليها، فما هي طرق ممارسة هذه الرقابة؟

تنقسم آلية ممارسة رقابة الإغفال التشريعي إلى الدعوى الموضوعية المتمثلة في دعوى الإلغاء الدستورية^(١)، عن طريق محكمة مختصة كمصر وإيطاليا والمجر، ومجرد الإخطار كما هو الحال بالنسبة للجزائر وفرنسا والمغرب وتونس.

ففي فرنسا، يراقب المجلس الدستوري الإغفال التشريعي ويتصف رقابته بالتوسع، إذ لم تقتصر على الحالة التي يكون فيها المشرع مخالفاً لنص دستوري مباشر، وإنما تمتد إلى حالات يكون فيها الإغفال التشريعي مخالفاً لنص تشريعي سابق، متأثراً

^١ عبد الحفيظ الشيمي، مصدر سابق، ص 78.

^٢ عبد الرحمن عزوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع، مرجع سابق، ص ٩٨.

بموقف الفقه الفرنسي القائل بأن امتناع المشرع هو عدم الاختصاص السلبي ينطوي في ذاته على تجاوز البرلمان لسلطته ، وأن عدم الاختصاص السلبي يشبه عدم الاختصاص الايجابي للمشرع المتمثل في إصدار قواعد قانونية خارج مجال اختصاصه. ولقد اعتبر المجلس الدستوري في أكثر من مناسبة أن تنظيم المشرع لموضوع ما إما يكون كافيا أو غير كاف، وفي حالة عدم كفايته يقرر عدم دستوريته بسبب إغفاله عن تنظيم كل الموضوع، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه "بعدم دستورية النص الذي ينظم جرائم الإرهاب لعدم تحديد المشرع الجريمة بصورة كافية ، مما يؤدي إلى تعسف من جانب السلطة العامة"^(١).

أما في إيطاليا، لقد أصدرت المحكمة الدستورية حكما شهيرا سنة ١٩٧١^(٢)، حيث أعلنت عن عدم دستورية المادة (٣٠٤) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بصفة جزئية لعدم ذكرها حق المدافع في الحضور أثناء استجواب المتهم في مرحلة التحقيق مستندة في حكمها على إغفال المشرع لهذا النص يعد مخالفا للمبادئ الدستورية كونه يمس بضمانات المتهم، وأن محل الحكم هو القاعدة القانونية التي حكم بعدم دستوريته وليس مجرد امتناع المشرع". ولقد ذهبت المحكمة الدستورية في إيطاليا إلى اللجوء لعدد من الوسائل الفنية لتفسير القصد من التمكن من رقابة الإغفال التشريعي من عدمها وذلك ما ذهبت إليه بعدم دستورية النص التشريعي الذي شابه إغفالا تشريعا لأمر معين أو أنه لم يتم باستبعاد أمر معين أو لم يقيد أمر معين.

ولم ينص المشرع الدستوري المجري بشكل صريح على رقابة الإغفال التشريعي، وإنما فقط على رقابة دستورية القوانين بالصورة العامة، حيث ترك للقانون المجال الذي يقوم بتنظيم الاختصاصات للمحكمة الدستورية ، وبذلك توسعت الأخيرة في مجال رقابة الإغفال التشريعي شاملة ليس فقط الموضوعات التي لم يتم المشرع بتنظيمها، بل أنه حتى في حالة غياب هذا الالتزام.

لكن في الدولة البرازيلية، وسع المشرع الدستوري المجال الرقابي ليشمل جميع الإجراءات التشريعية والاجراءات الإدارية التي قد يؤدي غيابها إلى هبوط نسبة الفعالية في الدستور.

نجد أيضا في جمهورية الجزائر، أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر رقابة سياسية، وذلك حيث يغلب عليها الطابع الوقائي، ويعد أنه من العيوب فيها قيامها بحصر جهات هذا الإخطار في ثلاث من الشخصيات إذ هم رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وذلك وفق المادة ١٦٦ من الدستور الجزائري، و ذلك لا يتم إلا إذا كانت مصلحتهم تكمن في ذلك ، مما يؤدي إلى الركود في ممارسة الرقابة وذلك باستثناء الحالات الإجبارية على مشروع القانون الموجود بالشكل المادي، وأنه في النهاية تكون استحالة أعمال الرقابة من الناحية العملية، في حالة الامتناع من قبل المشرع عن سن ذاك القانون، مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين في هذه

^١ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ٨.

^٢ المرجع السابق، ص. ٨.

الحالة غالبا عليها الطابع السياسي أكثر منها في الجانب القانوني، وخصوصا هيمنة السلطة التنفيذية^١ على المجلس الدستوري.

وفي جمهورية مصر العربية، فقد أثّرت هذه المسألة منذ ١٩٢٤ عندما تم الدفع أمام محكمة الجنايات في محافظة الإسكندرية بعدم دستورية القانون، وتلاها بعد ذلك عدد من القضايا، وهذا إلى أن تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا، ولقد تعرضت للإغفال التشريعي في بداية فترتها إلا أنها واجهت ترددا في اعتبار الإغفال عيب من العيوب التي تؤدي إلى عدم دستورية القانون وأدرجته ضمن الملائمات التي يكون المشرع مستقلا في تقديره لها، لكنها سرعان ما قامت بتغيير هذا الاتجاه واعتبرته خاضعا لرقابتها الكاملة وأنه مخالفا دستوريا، و لمن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية تقوم بمراقبة الإغفال الجزئي فقط ولا تتدخل بمراقبة الإغفال الكلي^(٢).

لقد طرحت معالجة هذه المشكلة جدلا فقها قويا، وذلك بسبب طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والهيئة التي تمارس هذه الرقابة وما هي حدودها، نطرح سؤالا هنا، ما هي الوسائل الفنية لمعالجة الإغفال التشريعي دون أن تتجاوز هيئة الرقابة الحدود الخاصة بها؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول أنه عرفت الأنظمة الدستورية صورا أربع لمعالجة الإغفال التشريعي متمثلة فيما يلي:

أولا : الأحكام الكاشفة:

إن دور القاضي يقتصر في الحالة هذه على مجرد الكشف عن وجود الإخلال الدستوري بالصفة العامة و إخطاره السلطة التشريعية به من دون أن يكون له الحكم في عدم دستوريته من عدمها^(٣)، وهذه الفكرة قد أخذت من نظرية كلسن التي تتمحور حول ماهية دور القاضي الدستوري، حيث أنه يرى القاضي الدستوري مشرعا سلبيا ليس بإمكانه الحلول مكان البرلمان في التشريع ، لذا يتوجب عليه أن يلجأ إلى الوسائل الفنية والوسائل التقنية لتقييد سلطته بالصفة الذاتية وذلك لتجنب التصادم مع السلطة التشريعية^(٤).

هذا وقد أخذ النظام الدستوري في البرتغال بالطريقة ذاتها، حيث تنص المادة ٢٨٣ من الدستور على : " أن القاضي الدستوري يقوم بإخطار السلطة التشريعية المختصة بوجود الإغفال التشريعي المخالف للدستور". كذلك ذهب الدستور البرازيلي إلى نفس الاتجاه في الحل وذلك في المادة (١٠٣) من الدستور البرازيلي، ولكن الفقه تحرك بتقديم انتقاد لهذا الرأي بالنظر إلى أن هذا الأسلوب من الرقابة ليس له إلا " قيمة أدبية ومعنوية"^(٥)، في مواجهة السلطة التشريعية، وإن كان مفهوم الدولة الحديثة يتطلب

^١ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص. ١٠٨.

^٢ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ١٠.

^٣ محمد عبد العزيز سلمان، مصدر سابق، ص. ٩.

^٤ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ص. ١٣١.

^٥ أنظر، عبد الرحمن عزوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع : الإغفال التشريعي نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، نشر ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٠، ع. ١٠٠، ص. ١٠٠.

منها عدم التأخر في معالجة وضع غير دستوري ، فهذه النظرية تأخذ بحسن نية المشرع.

ثانياً: الأحكام الإيعازية:

تعتبر هذه الأحكام أكثر حزمًا من الأحكام الكاشفة ، وذلك يعود لكون المشرع في كثير من الحالات لا يبرهن حسن نيته من خلال القيام بمعالجة ما نبهه إليه القاضي الدستوري ، ونظراً لعدم فعالية هذه الأحكام الكاشفة وذلك بسبب عدم تمتعها بأي أثر قانوني مباشر، ذهب القاضي الدستوري إلى أسلوب آخر الذي هو الأحكام الإيعازية وهذا لمعالجة الإغفال أو تصحيح عيب دستوري في حالة وجود النص التشريعي، حيث يوجه القاضي الدستوري إيعازاً للمشرع لملئ هذا العجز أو تدارك هذا الإغفال الوارد مستعملاً صيغ عدة وأساليب متعددة منها ما هو توجيه طلب مباشر أو توصية أو نصائح أو الحث على التدخل، وفي حالة امتناعه فإنه يوجه للمشرع تأنيباً عن طريق إنذاره بضرورة التدخل خلال مدة معينة لملء هذا الإغفال ، إذ أن النص التشريعي الضمني يعتبر غير دستوري.

ولقد أخذت بهذا النوع من الأحكام كل من المحكمة الدستورية الألمانية والإيطالية والإسبانية ، حيث أنه تظل القواعد المنطوية على الإغفال التشريعي دستورية بصفة مؤقتة ، وفي ذات الوقت تخطر المشرع منذرة إياه ليتدخل خلال مدة معقولة لملئ هذا الإغفال فتحكم بعدم دستورية النص التشريعي^(١).

ثالثاً: الأحكام الاستئنافية:

في هذه الحالة يتدخل القاضي الدستوري لمعالجة الإغفال التشريعي من دون توجيه نداء أو خطاب أو توصية أو إعطاء مهلة لتصحيح الإغفال، وذلك من خلال إصدار حكم متضمناً إلغاء الجزء الذي يحتوي على الإغفال دون إلغاء النص بصفة كلية، وقد ذهب في هذا الاتجاه الطريقة كل من المحكمة الدستورية المصرية والمجلس الدستوري الفرنسي، ومثالاً على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية خلال ممارستها لرقابتها على الإغفال التشريعي حيث أكدت بأنه: " إغفال نشر خريطة المحميات التي تبين خريطة كل محمية من شأنه أن تجهل بالركن المادي لجريمة الاعتداء على المحميات ، ذلك لأنه يفقد التجريم خاصية اليقين ويجعله مخالفاً للدستور " ، وتبعاً لذلك قامت بإلغاء المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ الذي يقضي بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة " جب علبه " بالبحر الأحمر بسبب عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات^(٢)، ونستنتج من ماسبق أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لم تلغي النص كاملاً، وإنما ألغت الجزئية التي تنطوي على الإغفال التشريعي فقط.

^١ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ٩.

^٢ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ١٣.

رابعاً: الأحكام المكملة أو الأحكام المضيفة:

هنا حيث يقوم القاضي الدستوري بتوضيح النص التشريعي، على أن يضيف ما تم الأغفال عنه أو تم السكوت عنه وذلك بهدف أن يكون النص مطابقاً للدستور في محتواه، وأن التفسير الدستوري للنص التشريعي عموماً له من الصور ثلاث، متمثلة في:

- **التفسير الإنشائي أو البناء اللغوي:**

ذلك حين يكون الغرض منه ملء هذا الفراغ التشريعي في النص، ويعد هذا تفادياً للقضاء بعدم دستورية النص، وبالتالي أن يتم إلغاؤه. ولكن هذا لا يتحقق بالإضافة فقط، بل أنه يمكن عن طريق الاحتيال على مضمون النص والألفاظ الواردة فيه وذلك من خلال تبديل القواعد التشريعية بقواعد أخرى قضائية يجعلها القاضي الدستوري أكثر تفسيراً للمعنى الجديد الذي تحمله^(١).

- **التفسير المحايد أو التفسير الموضوعي الاتجاه:**

وهو التفسير الذي لا يحتوي أية إضافات للنص التشريعي بل أنه دور القاضي الدستوري يقتصر فيه على مجرد تفسير النص التشريعي.

- **التفسير التوجيهي أو التفسير الموجه:**

حيث يكون بإمكان القاضي الدستوري أن يقوم بتبديل المعنى في النص وذلك بلا أن يقوم بتغيير معنى الصياغة التي قام بتحريرها، والغرض يكون هنا من ذلك اتباع منهجية معينة أو توضيح التحفظات أو بيان الضوابط التي آلت إليها رؤية القاضي الدستوري من خلال تفسيره للنص موضوع المشكلة^(٢).

ونود الإشارة هنا إلى أن القضاء الدستوري العراقي تجنب الدخول في تفسير النص التشريعي بشكل مباشر وأحال في أكثر من موقف تفسير النصوص التشريعية إلى مجلس الدولة وبيّن أن اختصاص المحكمة الاتحادية التفسيري يقتصر على تفسير النص الدستوري لذا لا نرى واقعة للتعرض للأغفال التشريعي في صورة تفسير كون الأغفال يكون عند التعرض لنص تشريعي ومع كل ما تقدم نرى أن المحكمة الاتحادية العليا قد تناولت بعض النصوص التشريعية في التفسير أما بمناسبة تفسير نص دستوري أو عند النظر في الدعاوى المقامة أمامها عند التعرض لعدم الدستورية لنص تشريعي معين مطعون في عدم دستوريته.

الخاتمة Conclusions

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

أولاً - النتائج:

١- أن السكوت عن التنظيم أو ما يسمى بالإغفال الكلي ليس محلاً للرقابة الدستورية من جانب القضاء في العديد من النظم القانونية وحتى تلك النظم القانونية التي تقوم بمراقبته فأنها لا تقوم بمراقبته مراقبة جادة لتصل إلى ما هو أبعد من

^١ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص. ١٢٠

^٢ محمد عبد العزيز سلمان، مرجع سابق، ص. ١٠.

الدعوة إلى ملء الفراغ التشريعي وذلك باستثناء القلة النادرة التي اعتبرت القاضي الدستوري فيها شريكاً للسلطة التشريعية في مباشرة اختصاصها وتجنب هذا الفراغ القانوني الذي لا يؤدي إلا للفوضى داخل هذه المجتمعات.

٢- ان مخالفة قواعد الاختصاص الدستوري في التوزيع بين مختلف السلطات الموضحة في النصوص الدستورية ذات الصلة الأمر ، ينتهي الى السلطة التنفيذية عليها القيام بسن ما قام بإغفاله المشرع وذلك بموجب تسييرها لحاجات الشأن العام والاحتكاك اليومي الذي تعيشه بالمسائل المختلفة الامر الذي يفضي الى تغول السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بسبب الاغفال التشريعي.

٣- ان محاولة القضاء الدستوري الموازنة وتحقيق التوافق بين ما يسمى بالسلطة التقديرية الخاصة بالمشرع وبين الحفاظ على سمو الدستور وذلك عن طريق الرقابة على الإغفال التشريعي الذي يعتبر وجهاً من أوجه المخالفة من قبل المشرع للاختصاص الدستوري الخاص به وذلك بانحرافه عن العمل بالصلاحيات المطلوبة منه لا يستطيع مواجهة تطرف السلطة التشريعية في تكرارها المستمر للإغفال التشريعي سواء كان كلياً ام جزئياً مما يتطلب وقفة جديّة للقضاء الدستوري امام هذا الانحراف التشريعي.

ثانياً - التّوصيات:

١- هو اتجاه ارادة المشرع على غير مراد النص الدستوري باعراضه عن تشريع معين اعراضاً كلياً او جزئياً يُخالُ ظاهراً بأنه التخلي عن ممارسة اختصاصه التشريعي لسلطة اخرى دونما تخويل دستوري بذلك.

٢- حث المحكمة الاتحادية العليا على التشديد على مسألة تطبيق حرفية دستور العراق لسنة ٢٠٠٦ في عدم اعطائه للسلطة التشريعية أي فرصة للتفويض التشريعي وحتى الصلاحيات التي منحها لمجلس الوزراء هي اصدار انظمة وقوانين لتسهيل تنفيذ القوانين ويهذا تكون سلطة مجلس الوزراء مقيدة بحدود القانون محل التسهيل تجنباً لتغول السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية الذي يتمحور حوله الاغفال التشريعي.

٣- يجب على المحكمة الاتحادية العليا ان تتناول النصوص التشريعية في التفسير اما بمناسبة تفسير نص دستوري او عند النظر في الدعاوى المقامة امامها عند التعرض لعدم الدستورية لنص تشريعي معين مطعون في عدم دستوريته للوصول الى تشخيص الاغفال التشريعي والوقوف بجديه امام تطرف او انحراف السلطة التشريعية عن مراد النص الدستوري.

المصادر

أولاً- الكتب العربية:

١. ابراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
٢. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
٣. جابر محمد جحي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
٤. جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
٦. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدولية، ط3، مؤسسة حورس الدولية، 2015.
٧. عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
٨. عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
٩. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
١٠. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، القاهرة، 1992.
١١. عبد المجيد ابراهيم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعات الجديدة، الاسكندرية، 2010.
١٢. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبوي للقانون والتنمية، 2003.
١٣. عبد أحمد الغفول: فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط2، منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
١٤. محمد باهي ابو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
١٥. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً- المجلات والدوريات والصحف والمقالات:-

١. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الرقابة الدستورية، السنة الثانية، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. محمد عماد النجار، قضاء عدم دستورية الاغفال التشريعي، المجلة الدستورية صادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد ١٧، السنة الثامنة، ٢٠١٠.
٣. عبد الرحمن عزوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ع. ١٠.

ثالثاً- الدساتير والقوانين:

١. دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغى.
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٤. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
٥. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

رابعاً- احكام المحاكم:

١. حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم د/٢/٠٥ لسنة (٣) قضائية جلسة ٢٦ مارس ٢٠٠٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٧٨٦)، الخميس ١٢/٤/٢٠٠٧.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٩) لسنة (٤) قضائية دستورية والصادرة في ١٩٧٥/٤/٥.
٣. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (١٩٣) لسنة (١٩) قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ٦ مايو ٢٠٠٠.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥) قضائية دستورية، جلسة (١) أكتوبر ١٩٩٤، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا.

